

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع45836دد

جلسة 2017/10/30

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ش.ذ. في حق منوبه المتهم ن.س. بتاريخ 08 مارس 2016 ضد الحق العام طعنا منه في الحكم الجنائي الاستئنافي ع 2284 دد الصادر عن محكمة الاستئناف ب بتاريخ 03 مارس 2016 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه و ذلك بالحط من العقاب البدني إلى 03 أشهر وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة ه.ذ. في حق منوبها المتهم ن.س. بتاريخ 11 مارس 2016 ضد الحق العام طعنا منه في نفس الحكم الجنائي الاستئنافي ع 2284 دد الصادر عن محكمة الاستئناف ب بتاريخ 03 مارس 2016

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلبا التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفيا بذلك جميع أوضاعهما القانونية ، فتعين قبولهما شكلا

## 2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 215 المحرر من قبل أعوان الأمن الوطني بـ بتاريخ 2014/06/03، أنه وبتاريخه تقدمت إليهم الشاكية "أ.ك." وأفادتهم بأنها إلتحقت للعمل بالبنك الوطني الفلاحي (...). بتاريخ 2014/06/02 وفي اليوم الموالي وحوالي الساعة الواحدة زوالا وإثر عودتها للعمل وأثناء تواجدها بالقاعة المجاورة لمكتب مدير الفرع المظنون فيه ن.س. ناداها هذا الاخير وأعلمها بأنها ستعوض زميلها ي. المسترخص لمدة ساعتين وطلب منها الاستعانة به عند كل صعوبة غير أنه وبعد نحو ربع ساعة تقدم نحوها وقال لها حرفيا " أشييك ما تفهمش أنا راني سخون ويلزمني نبرد " وإقترب منها ثم تولى فتح أزرار قميصه عندها إبتعدت عنه فالتحق بها وقام بمسكها من يدها متوجها لها بالقول " محلاك ياخي إنت معرسة" ثم قام بتقبيلها من عنقها فقامت بدفعه فقال لها "أشنوة ما عجبتكش" فردت عليه "أنا نحسبك كي بابا" وفي الاثناء دخل ثلاثة حرفاء فعاد إلى مكتبه وبرجوع العامل ي. إلى مكتبه ناداها المظنون فيه ثانية إلى مكتبه وبمجرد دخولها تولى جذبها من يدها وأغلق الباب وتولى دفعها في محاولة منه لتقبيلها إلا أنها صدته وتولت صفعه على وجهه غير أنه واصل مسكها من يدها عندها تولت الصياح فقام بالابتعاد منها قائلا لها " أكهو ما تقول لحد" وبخروجها من مكتبه إعترضها العامل ي. فأعلمته بالواقعة فقام بتهدئتها طالبة لاجل ذلك تتبع المشتكى به عدليا، عندها انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية، أحيل المتهم ن.س. على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل التحرش الجنسي طبق الفصل 226 ثالثا من المجلة الجزائية ، فقضت المحكمة المذكورة إبتدائيا حضوريا في حقه بتاريخ 2015/03/03 تحت عدد 6999 بالسجن مدة 08 أشهر و الخطية ألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني و تحذيره مغبة العود المدة القانونية

وحيث وباستئناف المتهم للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها الوارد نصه بالطالع فتعقبه المتهم ناعيا عليه بواسطة نائبيه الاستاذين ش.ذ. و ه.ذ. ما يلي 1/ هضم حقوق الدفاع قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه تعرضت إلى مستندات الدفاع ومناقشتها فيما هو صالح للدانة ولم تحاول الموازنة بين الأدلة مكتفية بانتقاء ما يسند الاتهام هذا علاوة على عدم مناقشتها للتضارب في شهادة الشاهد المزعوم رغم أن الدفاع أشار إلى كون البحث الإداري إنتهى بتبرئة ساحة الطاعن وإحالة الشاهد ي. على مجلس التأديب ونقلته، يضاف إلى ذلك رفض تدوين معاينة المقرات من قبل باحث البداية والذي لم يتداركه قلم التحقيق خاصة وأن تلك المعاينة كانت ستفنع الجميع بأن الجريمة مستحيلة الوقوع مما يجعل الحكم المنتقد هاضما لحق الدفاع ، 2/ ضعف التعليل و تحريف الوقائع قولا بأن المحكمة عللت إدانتها للطاعن بأقوال الشاكية المتواترة وبشهادة الشاهدين و

الذين عاينا حالة الارتباك على الشاكية والحال وأن أقوال الطاعن هي التي كانت متواترة و مستقرة وأن ما أورده الشاكية لم يكن معززا بمشاهدة أو معاينة أحد خاصة وأن ما أورده الشاهدان لا يرتقي إلى درجة الشهادة المعتمدة قانونا فضلا على كون حالة الارتباك وإن كانت عفوية يمكن أن تنتج عن أمور كثيرة و مختلفة ، ثم إن الطاعن أدلى ببينة لدى محكمتي الموضوع تفيد وجود عداوة بينه وبين الشاهدين غير أن المحكمة لم تناقشها مورثة حكمها ضعفا في التعليل ، 3/ مخالفة القانون و لاحكام الفصلين 170 م إ ج و 226 ثالثا م ج قولا بأن أقوال الشاكية لم تتعزز في الخارج بأي دليل يسندها بما كان يوجب عليها تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات خاصة وأن الاطار الزماني كان ضيقا كما أن الاطار المكاني عامر و مكشوف ولا يسمح بتكرار المضايقة ثم إن التوسع في تطبيق أحكام الفصل 226 ثالثا م ج لا يستقيم لخطورته مما يجعل ما قضت به المحكمة مخالف لاحكام الفصل 170 م إ ج و يعرض حكمها للنقض، و لذا فإن الطاعن يطلب النقض مع الاحالة أو بدونها

## المحكمة

\* عن جملة المطاعن المثارة والمأخوذة من خرق القانون وهضم حقوق الدفاع

وضعف التعليل وخرق الفصلين 170 م إ ج و 226 ثالثا م ج لاتحاد القول فيها

حيث انه من الثابت ان لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها الا ان ذلك مرتبط بضرورة التعليل المستساغ وبما له اصل ثابت بالملف ودون تجاوز الحدين الاقصى أو الادنى المقررين للجريمة حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة استخلاص النتائج التي انتهى اليها الحكم باعتبارها محكمة قانون تسهر بالاساس على حسن تطبيق القانون وتاويله عملا باحكام الفصل 258 من م إ ج

وحيث ان تعليل الاحكام امر واجب لصحتها ولا يكون ذلك التعليل قانونيا الا اذا كان شاملا لمختلف عناصر القضية دون اغفال لاي عنصر منها ومجيبا على كل الدفوعات الجوهرية التي لها تاثير على وجه الفصل في القضية تطبيقا لاحكام الفصل 168 م إ ج

وحيث يتضح من مستندات الحكم المنتقد ، أن ما قضت به المحكمة كان في طريقه واقعا و قانونا ضرورة أن تصريحات الشاكية وما جاء بشهادة الشاهدين أقتع وجدان المحكمة بصحة الادعاء طبقا لوجدانها الخالص بإنعدام القدر القانوني الصحيح في الشاهدين ومن جهة أخرى فإن الاخذ بالشهادات و الموازنة بينها يخضع لاجتهاد محكمة الموضوع المطلق ولا مجال لنقض ذلك الاجتهاد بالاجتهاد ، فتعين لاجل ذلك رفض مطلب التعقيب اصلا-و تخطئة الطاعن بالمال المؤمن

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و رفضهما اصلا و الحجز و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 30 أكتوبر 2017 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(22) برئاسة السيد وعضوية المستشارين

السيدان و السيد

و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في

تاريخه